

التفسير الدستوري واثره على احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا

ميعاد طعمة مهدي كلية القانون الجامعة الاسلامية - لبنان

اشراف أ.د. علي يوسف الشكري

Constitutional interpretation and its impact on the rulings and decisions of the Federal Supreme Court

Mead Taama Mahdi

Prof. Dr. Ali Youssef Al-Shukri

المستخلص

ان الاصل في النص الدستوري ان يكون واضح الدلالة والمعنى, وهو بذلك يكفي القاضي الدستوري عناء الاجتهاد, ولكن قد يرد خلا هذا الاصل في بعض النصوص الدستورية, اذ يعتريها الغموض او التعارض والتذبذب, او انها تحتمل اكثر من معنى, ولذا فأن من يطبقها يحتاج الى ترجيح احد المعاني وتعيين المراد بالنص, اذ ان الكلمة الواحدة يستحيل ان يجعلها العقل في معنى واحد وفي كل الازمان, اضافة الى ذلك فان من وضعوا الدستور صاغوه في لغة عامة, تاركين للأجيال القادمة مهمة ملائمة هذه اللغة مع الازمان المتغيرة, ولا تختلف مهمة المحكمة الاتحادية العليا عن غيرها من المحاكم الدستورية في هذا المجال, وسنعرض في هذا البحث للوسائل التي اتبعتها المحكمة الاتحادية العليا في التفسير, واسباب هذا التفسير وحجية القرارات والاحكام التفسيرية التي صدرت منها. الكلمات المفتاحية: الدستورية - المحكمة - الاتحادية - الاحكام - القرارات

Abstract

That the stud of interpretation of constitutional text in the light of the constitution of the republic of Iraq for 2005 raises many problems, especially in light of the current time in Iraq now due to the existence of many gaps in the provisions of the constitution. So the origin of the constitutional text to be clear on the significance of it to be, and enough trouble to judge diligence, and some constitutional provisions which kind of subtle or ambiguity, or where the possibility to refer to more than one meaning, and therefore needs to be applied to the tipping one meanings and to be set. Keywords: Constitutional - Court - Federal - Judgments - Decision

المقدمة

يقصد بالتفسير الدستوري أحد معنيين, اما تفسير شكلي ويذهب الى الجهة القضائية التي تباشره او التفسير الموضوعي, والذي يكون محله نص أو قاعدة دستورية, ولا شك اننا نأخذ بالمعنيين معاً, ولا بد من ملاحظة أن التفسير الدستوري يختلف عن التفسير القانوني, إذ إن القواعد الدستورية والقانونية, يختلفان من حيث البنية القانونية والسمة الثقافية والتاريخ الدستوري, مما ينعكس حتماً على طريقة التفسير والنظام القانوني, وكيفية مباشرة المؤسسات الرسمية عملها وتوازن القوى بينها وطبيعة العلاقة بين الدولة والمواطن وعلاقة المواطنين ببعضهم, ويختلفان كذلك في ان طبيعة القاعدة الدستورية التي تتسم بتأثيرها على مضمونها, والاثار العميقة الذي تتركه هذه القاعدة على مختلف الاصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية, إلا أن الشيء الاكيد إن التفسير الدستوري, هو نوع من انواع التفسير القانوني, وإن الاختلاف بينهما اضافة الى ما تقدم هو اختلاف في درجة الاهمية (١), وما يستتبع ذلك من خطورة أثاره, حيث مارس القضاء الدستوري, أو المحاكم الدستورية دوراً انشائياً, تجاوز حدود التطبيق الحرفي للنصوص القانونية, محاولاً الوصول الى التأثير المأمول في المجتمع, إلا إن هذا التفسير لا يمكن ان ينفصل عن رؤية المحكمة في جميع قضايا المجتمع (٢), والتي يتم تناولها في الاحكام وجدير بالذكر ان تفسير النصوص الدستورية ينقسم إلى نوعين هما, التفسير المبتدأ وذلك عند تصدي المحكمة الدستورية لتفسير نص قائم بذاته, دون ان يكون ذلك مرتبطاً بمنازعة قائمة امامها, والتفسير المرتبط بالدعوى الدستورية (٣): ويكون ذلك عند قيام المحكمة الدستورية بتفسير النص القانوني كي يتسنى لها الفصل في المنازعة المعروضة عليها.

اهمية البحث

يحتل موضوع اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في تفسير نصوص الدستور، موقعا مهما وشائكا في ذات الوقت، نظرا لاختلاف الانظمة الدستورية في تنظيم هذا الاختصاص، إذ ان تفسير الدستور ظاهرة قانونية قائمة بذاتها، على ان مهمة المحاكم الدستورية تتجلى في فهم الدستور وتفسير احكامه، إذ ان تلك الاحكام تعطي مفاهيم متقدمة وعميقة، مما يعطي الدستور قوة ليظل مواكبا للتطورات والتغيرات المضطربة في المجتمع، إذ سنعرض موقف المحكمة الاتحادية مقترنة بغيرها من القضاء الدستوري المقارن، وهل ارتقت باحكامها فوق الاعتبارات السياسية والمصالح الخاصة، كي تكون ملاذا امنا لكل مواطن في ظل نظام ديمقراطي، خرج توا من عباءة الديكتاتورية المقيتة.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في ان بعض نصوص الدستور، تعاني من عيوب في الصياغة، كما يعترى البعض منها النقص والغموض، هذه الاشكالات واجهت المحكمة الاتحادية العليا التي كان عليها اختيار الطريق الاقوم في التفسير الدستوري، فهل انتهجت هذه المحكمة ما انتهجته مثيلاتها من المحاكم الدستورية في التفسير، ام انها انتهجت منهاجا خاصا بها في تفسير الدستور ومسايرة التغيرات المتسارعة في النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

فرضية البحث

تبدأ فرضية البحث في كون ان بعض نصوص الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، تعاني من الغموض والتعارض واحيانا النقص والاغفال، كما ان المحكمة الاتحادية مرت بفترتين من القضاة، لكل منهم ايدولوجية معينة ونظرة الى الواقع المتغير يختلف عن غيره.

مناهج البحث

ارتأينا ان يكون البحث على وفق المنهج المقارن، حيث اخذنا نماذج متعددة مقارنة بالمحكمة الاتحادية العليا، كالمحكمة العليا الامريكية والمحكمة الدستورية المصرية، كما اتخذنا المنهج الوصفي لشرح دور المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور.

خطة البحث

اقتضى موضوع البحث تقسيمه الى مبحثين، بكل مبحث يتضمن ثلاثة مطالب، يتضمن المبحث الاول ماهية التفسير الدستوري واهميته

المبحث الأول ماهية التفسير الدستوري واهميته

يعد التفسير لفظا عاما مما يعني انه يحمل معان متعددة، وسنحاول من خلال هذا المبحث الاحاظة بماهية التفسير من خلال مطلبين، يتناول المطلب الاول المعنى الاصطلاحي للتفسير الدستوري واهميته، اما المطلب الثاني يعالج الاسس الفلسفية للتفسير الدستوري.

المطلب الأول معنى التفسير الدستوري واهميته

يختلف المعنى الاصطلاحي للتفسير باختلاف الرؤية والهدف منه، اذ يرى من ينظر الى معنى التفسير بمعناه الضيق على انه استدلال على ما تتضمنه القواعد القانونية، من حكم وتحديد المعنى الذي تتضمنه، حتى يمكن تطبيقها في الظروف الواقعية^(٤)، وهذا التعريف جعل معنى التفسير مقتصرًا على تحديد معنى القاعدة القانونية، وبيان مجال تطبيقها، ومثله تعريف التفسير على أنه بيان تفسير ومعرفة المعنى الذي تتضمنه القاعدة القانونية^(٥)، أو إنه تلك العملية الذهنية التي يقصد بها تحديد معنى القاعدة القانونية ومداه^(٦)، ومما يؤخذ على هذه التعاريف انها لم تنطرق الى انواع التفسير، أو الطرق التي يمكن من خلالها تفسير القواعد القانونية وعرف التفسير على إنه التعرف من الفاظ النص أو فحواه على حقيقة الحكم الذي تتضمنه القاعدة القانونية، بحيث تتضح منه حدود الحالة الواقعية، التي وضعت القاعدة القانونية من أجلها، والملاحظ ان هذا التعريف اتخذ التفسير طريقا لاستنباط الحكم من النص، سواء كان ذلك من خلال الالفاظ أو الفحوى^(٧)، مع ان التفسير يسبق الحكم، إذ ان معرفة الحكم الذي يتضمنه النص لا يكون الا بعد التفسير، على أن هناك فئة اخرى من فقهاء القانون وسعت مفهوم التفسير ليشمل توضيح معاني الالفاظ في حالة غموضها، واصلاح عيوب النص وازالة التعارض بين النصوص، واكمال النقص في النصوص^(٨) وغير بعيد عن ذلك تعريف التفسير بأنه استجلاء معنى القاعدة الدستورية، المدونة برفع الغموض عنها وازالة التناقض فيها والتوفيق بين مصطلحاتها المتعارضة، واستكمال النقص الذي يشوبها من معان ومبان^(٩)، وانتقد التعريف لمخالفته المنطق، ذلك أن المطلوب هو معرفة غموض النص من عدمه، لتقدير الحاجة الى التفسير^(١٠)، وفي رأينا ان معرفة غموض النص أو وضوحه مسألة نسبية مناطة فطنة المفسر فقد يراه المفسر الماهر واضحا، في حين يراه الغير شديد الغموض^(١١)، ويلاحظ أيضًا أن التعريف وسع مفهوم التفسير، ليشمل الحالات التي لا يوجد لحكمها نص صريح، وان تلك الحالات لا

تدخل ضمن مفهوم تفسير النص بالمعنى الدقيق، لعدم وجود نصوص تقتضي التفسير، كما عرف التفسير بأنه عملية ذهنية تتولاها جهة معينة، وفق ضوابط وأسس معروفة مسبقاً، لبيان المعنى المراد بتوضيح ما أبهم من الفاظ النص أو اكمال ما أقتضب منها، أو تخريج ما نقص من أحكامه، أو التوفيق بين اجزائه المتناقضة، بالاعتماد على المبررات والاسباب (١٢) ومال بعض فقهاء القانون الى تعريفه بإسهاب واضح، إذ قالوا بأنه استخلاص دلالات فكرية من عبارات محددة بألفاظها وترتيب نتائج عليها، وانه تحريك النص الثابت على الواقع المتنوع والمتعدد الحالات، وهو ما يصل بين ما تنتاهى الفاظه وعباراته في ذاتها، بما لا تنتاهى حالاته في تنوعها وتعددتها وتغيرها (١٣)، من كل ذلك يتضح ان ما تقدم من التعريفات جعلت مفهوم التفسير اوسع من مدلوله اللغوي الاصلي، وهو بيان معاني النصوص، حيث أدخلت في معنى التفسير التوفيق بين النصوص التي ظاهرها التعارض وتخصيص العام وتقييد المطلق، وغيره من أشكال التأويل، التي يقصد بها التوفيق بين النصوص من خلال الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص اضافة إلى ازالة العيب في القواعد الدستورية.

المطلب الثاني نطاق التفسير الدستوري

قد يثار السؤال الآتي؟ ما هو نطاق التفسير الدستوري، وهل إن جميع النصوص بحاجة الى تفسير الواضح منها والمبهم، بمعنى هل هناك حاجة للتفسير عند وضوح النصوص، أم أن التفسير يقتصر على النصوص الغامضة، وسنحاول في هذا المطلب الاجابة على هذا السؤال

نطاق التفسير الدستوري الحقيقة أن الفقهاء واصحاب الرأي اختلفوا في ذلك فانهم وان اتفقوا على إن القاعدة الدستورية الغامضة تحتاج إلى تفسير، فقد اختلفوا في حاجة القاعدة الدستورية الواضحة إلى تفسير يؤكد مضمونها (١٤)، بحيث انقسم الفقهاء إلى اتجاهين الاول يقول أنه لا محل لتفسير النص الدستوري الواضح، حجتهم في ذلك إن القاعدة الدستورية الواضحة والتي لا تحمل في نصها غموض ما، فإن نصها هو معنى كلماته، وانها تدل دلالة قاطعة على نية المشرع، وليس من المتصور إن يطلب تفسير نص دستوري واضح الدلالة؛ لأن الواضح لا يمكن تأويله على غير الوجه الظاهر به، وبالتالي فلا تفسير للنص الواضح؛ لأن التفسير يرتبط بوجود عيب ظاهر في النص (١٥)، اما الاتجاه الفقهي الثاني فذهب الى ان النصوص الدستورية سواء كانت واضحة أو غامضة، تحتاج الى تفسير يحدد مضمونها لان معرفة مدى وضوح النص من عدمه، لا تتم الا بعد خضوع النص الدستوري للتفسير تليها عملية الحكم على النص، وكما اسلفنا فإن تحديد وضوح النص من عدمه، هي من المسائل النسبية التي تختلف من مفسر إلى اخر، فما يكون واضحاً لفاض، ليس بالضرورة ان يكون كذلك لفاض اخر (١٦)، فالنصوص وأن كانت واضحة الا أنها تختلف من حيث التعاريف ودرجات الوضوح والترجيح بين المتعارض منها، من ذلك نستطيع القول، إن القواعد القانونية ومنها الدستورية هي عبارة عن نصوص عامة مجردة، تختلف الآراء في فهمها وتحليلها، فقد تكون النصوص الدستورية واضحة إلا إنها تثير الاشكالات العملية اثناء التطبيق، مما يستوجب التفسير وازالة ما اشكل منها، لذا فإن النصوص الدستورية على اختلاف وضوحها، يمكن أن تكون محلاً لطلب التفسير، كما اختلف الفقهاء في طبيعة القواعد القابلة للتفسير، وانقسموا في ذلك بين اتجاهين (١٧): **الاتجاه الاول**: يذهب الى تفسير القاعدة بمعناها الواسع، فعرفها بانها الاستدلال وتحديد ما تتضمنه القاعدة القانونية من احكام ومعاني، وقد قسم بعض فقهاء هذا الاتجاه التفسير إلى مفهومين مختلفين هما:

١- مفهوم فني: ويرى ان التفسير يقضي الى تطبيق القانون على الوقائع المادية (١٨).

٢- مفهوم اجتماعي: يرى ان التفسير يساعد على تحقيق العدالة وذلك من خلال قيامه دائماً بتحقيق التوازن بين المعطيات الفنية والتطور الاجتماعي (١٩).

أما الاتجاه الثاني: فرأى ان التفسير يقتصر على القاعدة القانونية المكتوبة بوجه عام، ولا يرد الا على المصدر الذي يأتي باللفظ والمعنى معاً، فتفسير القانون هو تبيان معناه من خلال نصوصه، فاذا اريد معرفة المعنى الذي اريد تضمينه للنص، فيلجأ الى تفسير النص (٢٠)، ولا بد من الإشارة الى ان هناك رأي وسط بين الاثنين بين هذين الاتجاهين، يرى ان الذي يحدد نطاق التفسير، هو تحديد طبيعة القواعد القانونية المطلوب تفسيرها، فيما اذا كانت نصوص تشريع فقط، أو قواعد قانون بالمعنى الواسع (٢١)، وخلافاً للمألوف لا تتفق الباحثة مع الراي الداعي الى التقييد بالوظيفة الدستورية، وان لا يتعدى التفسير وظيفته الاساسية، ألا وهي الكشف عن قصد المشرع الدستوري، اي امتناع المفسر عن التعقيب على عمل المشرع، بالتغيير أو الاقتراح أو التعديل أو حتى النقد للنص الدستوري؛ لأن ذلك يحول المفسر إلى مشرع، ويخرج المهمة التفسيرية إلى الاختصاص التشريعي، بل نرى وجوب استخدام التفسير ذريعة لتصويب اخطاء المشرع ومواجهة نتائج لم يتصدى لمعالجتها عند تشريع النص، وان ذلك لا يعد اعتداءً على مبدأ الفصل بين السلطات، ولا يؤدي الى تحريف النص أو تعديله، بل هو قراءة لتطور النص وتطور الظروف، وفي جميع المجالات ووفق ضوابط وشروط محددة، على ان الوظيفة الدستورية المتقدمة يختص بها التفسير القضائي، والتفسير السياسي الصادر

من المؤسسات الدستورية السياسية شيء آخر، أو حتى التفسير الفقهي الذي يركز على النقد البناء شيء آخر (٢٢)، كما ترى الباحثة ان عملية التفسير لا تكون فقط على النص الدستوري الغامض، ذلك أن النص الواضح احيانا يحتاج الى تفسير ويختص هذا الموضوع بجنبه غاية في الأهمية، في حدود التفسير الدستوري، لا يحملها اي نص قانوني اخر فشرعية القانون الأدنى مستوحاة من الدستور ما يعني أن تفسير النص الدستوري، يسري في الجسد القانوني عموماً ويكون ملزماً للقضاء (٢٣) ومن الاسئلة التي تثور هو مدى تمتع الآراء التفسيرية، الصادرة من المحاكم الدستورية بالحجية باعتبارها من ممارسات القضاء الدستوري، والحقيقة إن عدم وجود مصطلح (آراء) في النصوص الدستورية والقانونية، التي تصدر من المحاكم الدستورية، قد زاد في صعوبة اثبات حجيتها، لأن تلك النصوص تطرقت إلى مصطلحي الاحكام والقرارات دون مصطلح (آراء)، ولذا تضاربت الآراء الفقهية حول مدى الحجية التي يتمتع بها الراي الصادر من المحاكم الدستورية بين مؤيد ومعارض، وذلك لغيب الاساس القانوني الذي يستند إليه في اسباغ تلك الحجية، فقد رأى جانب من الفقه أنكار تمتعها بالحجية لكونها تتمتع بقيمة ادبية اكثر من تمتعها بالقيمة القانونية ويستند اصحاب هذا الراي إلى أن الحجية، تثبت بالأصل للأحكام والقرارات القضائية فقط، وإن اصدار الآراء لا يدخل ضمن وظيفتها (٢٤)، لأنها مجرد آراء افتائية أو استشارية مجردة من صفة الالزام بلحاظ عدم وجود وسيلة تضمن تنفيذ تلك الآراء (٢٥)، وعدم وجود نزاع مرفوع امام المحكمة وقد انتقد هذا الراي الفقهي، ذلك أن أي عمل قضائي لا بد أن يمر بإجراءات شكلية خاصة، وأن يكون هناك نزاعاً مرفوعاً امام المحكمة، وإن حكم المحكمة يكون حاسماً قاطعاً لذلك النزاع لكي يتمتع بالقيمة القانونية الملزمة (٢٦)، ولأن هذه الشروط تتوافر في الآراء التي تتبناها المحاكم الدستورية، وبذلك فان هذه الآراء التفسيرية مكتسبة للحجية التي توصم بها الاحكام والقرارات القضائية (٢٧)، أما الجانب الفقهي المؤيد لحجية الآراء التفسيرية، فيستند إلى إن تلك الآراء تتمتع بصفة الالزام لكونها هي ذات الآراء التي تضمنها المحكمة في قراراتها واحكامها ولذلك فهي ليست آراء عديمة الجدوى، وانما تشكل السند المنطقي والاساس الضروري، لإصدار الاحكام الدستورية في المحاكم الدستورية (٢٨)، إذ إن هذه الآراء التفسيرية التي تصدرها المحكمة الدستورية عند ممارسة وظيفتها، تمثل الاسباب التي يقوم عليها منطوق الحكم (٢٩)، ومن ثم تكتسب حجية الامر المقضي به، والتي تمثل دورها الاساس لتطبيق القانون بغض النظر عن الشكل الذي تتخذه المحكمة لإصدار تلك الآراء التفسيرية. ويتضح مما تقدم اختلاف الآراء الفقهية، في اسباغ صفة الحجية على الآراء التفسيرية، الصادرة من المحاكم الدستورية كلا حسب تفسيره وتحليله، الا ان الفقه القانوني يكاد يجمع على إن ما يصدر من آراء تفسيرية يكون ملزماً ويكتسب الحجية، نتيجة صدوره من محكمة عليا مختصة (٣٠)، إذ إن المحاكم بصورة عامة تمارس الى جانب وظيفتها الاساسية والتمثلة بالسلطة القضائية، من خلال الفصل في المنازعات المنظورة امامها ووظيفة اخرى الا وهي الوظيفة الولائية والتي تمكنها من اصدار قرارات أو اوامر تفسيرية، إلى جانب الاحكام القضائية (٣١)، إذ لا يلزم لاعتبار العمل قضائياً أن يكون صادراً في خصومة، بل يكفي أن يكون متعلقاً بخلاف قائم فعلاً (٣٢)، ولأن حصر التفسيرات الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا، هو للحيلولة دون اصدار تفسيرات متضاربة للنصوص المفسرة، والتي تتطلب ان تكون موحدة بغض النظر عن الشكل الذي تصدر به هذه التفسيرات، وتذهب الباحثة الى حجية الآراء التفسيرية التي تصدر من المحاكم الدستورية، ووفق الاسباب التي بينها، وإذا كنا نفر بالحجية للآراء التفسيرية فالسؤال الذي يثور، ما نوع هذه الحجية وهل هي حجية مطلقة ام حجية نسبية، وكعادة الفقهاء فقد اختلفوا في ذلك أيضاً، فقد ذهب بعض الفقهاء إلا إن الحجية تكون نسبية، إذ لا يتصف القرار بالعمومية والتجريد والالزام للكافة، فدور المحكمة الدستورية العليا هنا يتفق في طبيعته مع التفسير الذي تمارسه المحاكم الاخرى، على اختلاف انواعها ودرجاتها، بمناسبة فصلها في نزاع محدود معروض عليها، ولكن هذا لا ينفي الالزام الادبي كونه صادر من المحكمة الدستورية.

المطلب الثالث التنظيم الدستوري للاختصاص التفسيري في العراق

أسست المحكمة الاتحادية العليا في العراق، استناداً الى قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ الملغي في المادة (٤١)، التي نصت على (يجري تشكيل محكمة في العراق بقانون وتسمى المحكمة الاتحادية العليا)، واستناداً للنص المذكور صدر القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، ووفقاً للقانون المذكور تم منح اختصاصين اصليين للمحكمة هما، الفصل في الدعاوى بين الحكومة العراقية، وحكومات الاقليم وادارات المحافظات والبلديات والادارات المحلية، والفصل في الدعاوى المتعلقة بعدم دستورية القوانين والانظمة والتعليمات، الصادرة عن الحكومة الاتحادية أو الحكومات الاقليمية وادارات المحافظات والبلديات والادارات المحلية، على ان تكون للمحكمة صلاحيات استثنائية، يتم تنظيمها بقانون اتحادي (٣٣)، ولم يصدر ذلك القانون ثم صدر قانون المحكمة ذو الرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ (٣٤)، محدداً مهام المحكمة ولم يكن من بينها اختصاص اصلي للمحكمة في تفسير نصوص الدستور، وجاء الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، ليمنح المحكمة الاتحادية مزيداً من الاختصاصات، ومن بينها اختصاصها الاصيل في تفسير الدستور (٣٥)، واحالت المادة (٩٢/ثانياً) من الدستور مسألة تنظيم تشكيلة المحكمة وعدد اعضائها

وصفاتهم وطريقة اختيارهم وعملهم بقانون، يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب وقد اثار هذا النص جدلا واسعا، حول مدى شرعية المحكمة الاتحادية العليا، التي شكلت في ظل دستور قانون الدولة المؤقت، إذ بصدر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، الغي سند انشاؤها وتحديداً المادة (٤٤) منه، وكذلك قانونها المرقم (٣٠ لسنة ٢٠٠٥)، هنا انقسمت آراء الباحثين والفقهاء الى اتجاهين، ذهب الاتجاه الاول الى انتفاء السند الدستوري لوجود المحكمة الاتحادية العليا وهو المادة (٤٤) من قانون ادارة الدولة المؤقت، من خلال المادة (١٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وإن القول بأن المحكمة لا زالت قائمة بموجب قانونها رقم (٣٠ لسنة ٢٠٠٥)، بالاستناد الى المادة (١٣٠) من الدستور هو رأي مردود؛ لأن نص هذه المادة يشير ضمنا الى بقاء التشريعات نافذة ومعمولا بها، بشرط كونها لا تتعارض مع احكام الدستور والقواعد العامة (٣٦)، وإن الدستور تحدث عن محكمة تختلف تماما عن المحكمة التي تشكلت بموجب القانون (٣٠ لسنة ٢٠٠٥)، من حيث الاختصاصات ومن حيث البنية؛ لأنه كان من المفروض أن يتم الغاء المحكمة الاتحادية المشكلة قبل اقرار الدستور، وفقا للمادة ١٣/ثانيا منه والتي قررت إنه يعد باطلاً أي نص قانوني آخر يتعارض معه، أو على افضل تأويل ان تستمر المحكمة المشكلة بموجب القانون رقم (٣٠ لسنة ٢٠٠٥)، بأداء مهامها وفقا لقانونها إلى حين صدور قانون المحكمة الاتحادية العليا، الوارد وصفها في الدستور، وكان واضحاً ان المحكمة الاتحادية العليا نفسها كانت مقتتعة تماما بذلك، والدليل إنها لم تصادق على نتائج انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠٠٥، لان هذا الاختصاص لم يرد في قانونها لكنه ورد في اختصاصات المحكمة الاتحادية الموصوفة دستورياً، حتى وصل الامر الى ان يطعن نائب رئيس الجمهورية السابق، في هذه الشرعية وصلاحياتها في التفسير، بمناسبة تفسير المادة (٧٦) من الدستور (٣٧)، لكن المحكمة استمرت في القيام باختصاصها الوارد في القانون (٣٠ لسنة ٢٠٠٥) اضافة الى الاختصاصات الواردة في المادة ٩٣ من الدستور، لتعود وتتنازل ومن تلقاء نفسها عن اختصاصها الوارد في القانون رقم (٣٠ لسنة ٢٠٠٥)، والمتعلق بالنظر في طعون القضاء الاداري (٣٨)، أما الاتجاه الثاني من الباحثين، فذهب الى ان المحكمة الاتحادية العليا قائمة وتمارس اختصاصها، ذلك إن دستور سنة ٢٠٠٥ لم يلغ المحكمة محل البحث، وإن تأخر صدور القانون الذي ينظم تكوينها لا يقدح في شرعيتها، ولا يمنع المحكمة من ممارسة اختصاصاتها المبينة في المادة (٩٣) من الدستور، لان المادة (٩٢) من الدستور اعترفت ضمنا بالمحكمة الاتحادية المشكلة وفق قانون ادارة الدولة المؤقت (٣٩)، اضافة الى ان قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠ لسنة ٢٠٠٥) يعد اساساً شرعياً من الناحيتين الدستورية والقانونية، واستناداً الى نص المادة (١٣٠) من الدستور، وعليه مارست المحكمة وبصورة عملية اختصاصاتها، واصدرت الكثير من القرارات والاحكام في القضايا المعروضة عليها (٤٠). وتجد الباحثة نفسها مجبرة على تأييد القسم الثاني من الباحثين؛ لأن الاعتبارات العملية تفرض ذلك والقول بخلافه يعني اصابة المؤسسات الدستورية بالشلل التام، والقدح بشرعية المصادقة على الانتخابات، ومن ثم شرعية السلطتين التشريعية والتنفيذية، وما يهمننا ان المحكمة مارست الاتحادية مهمة التفسير، استناداً الى النص الدستوري (٩٣/ثانيا) الذي منحها ذلك، وبسبب عدم سن المجلس لقانون جديد وفقا للمادة المنوه عنها في اعلاه، أو على الاقل تعديل قانون المحكمة رقم (٣٠ لسنة ٢٠٠٥)، ليوافق ما استجد بشأن تكوين المحكمة واختصاصاتها وخاصة التفسيرية منه، ثار الخلاف بين المختصين حول ذلك بين مؤيد ومعارض، واثارت مسألة الاختصاص التفسيرية جدلاً كبيراً عند تفسير المحكمة لعبارة الكتلة النيابية الأكبر، المنصوص عليها في المادة (٧٦/اولا) من الدستور، في بداية الدورة الانتخابية الثانية، إذ رفضت الكتلة الفائزة بأعلى الاصوات تفسير المحكمة، وجاء بأحد قراراتها، جوابا على المذكرة التي تقدم بها نائب رئيس الجمهورية السابق، والتي يستفسر فيها عن سند المحكمة الاتحادية العليا في التفسير، فأجابت (..إن المحكمة الاتحادية العليا المشكلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥، وجدت إن المهام المنصوص عليها في المادة (٩٣/ثانيا) من الدستور هي التي تختص بممارسته، لأن تعبير المهام الوارد في (المادة ١) من قانونها جاء بشكل مطلق، ولم تحدد هذه المهام بما ذكر في (المادة ٤) من قانونها، ولو اراد المشرع أن يحصر هذه المهام، لقال تمارس مهامها المنصوص عليها في هذا القانون، وبناء عليه فإن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، يشمل ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في قانونها، أو أية مهام أخرى تنص القوانين على اختصاصها، وفي مقدمة هذه القوانين دستور جمهورية العراق الذي يعد القانون الاسمي والاعلى (٤١) ..، ويتضح من القرار إن المحكمة الاتحادية العليا تعتقد إن تعبير المهام الواردة في (المادة ١) من قانونها جاء مطلقاً، ولم تحدد هذه المهام بما ذكر في (المادة ٤) من قانونها، ونعتقد ان المحكمة اغفلت إن هذه المهام وردت على سبيل الحصر لا سبيل المثال (٤٢)، وإن ما ذهبت اليه المحكمة من ان عدم صدور قانون للمحكمة لا يعني ترك مهامها وهذا القول مردود على المحكمة؛ لأنه يتناقض مع ما استقرت عليه في العديد من قراراتها، أي ان تفعيل العديد من النصوص الدستورية، توقف على صدور ذلك القانون، ومن ذلك ما يتعلق بالاختصاص الاتهامي للمحكمة الاتحادية، بالفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء (٤٣)، إذ ردت المحكمة بقولها (..تجد المحكمة الاتحادية العليا ان المادة (٩٣/سادساً) من الدستور...تستلزم حتى ينعتد اختصاصها بالفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية،

في الامور التي ورد ذكرها في المادة (٦١/سادساً/ب) من الدستور، إن يصدر قانون من مجلس النواب، الذي ينظم كيفية الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية، في ضوء احكام المادة (٦١/سادساً/ب) من الدستور اعلاه، وما دام هذا القانون لم يصدر لغاية اقامة هذه الدعوى، فان النظر فيها يجعل اختصاص المحكمة العليا موقوفا ومعطلا ولا ينعقد إلا بصدر القانون المذكور...)(٤٤)، ثم عادت المحكمة واكدت اختصاصها في البت في اتهام الرئيس في المادة (٢٧) من نظامها الداخلي رقم (١ لسنة ٢٠٢٢)، ولا نعم ما هو سند المحكمة في ذلك، وبذلك يتضح تذبذب مواقف المحكمة، فمرة تقول ان التفسير احد اهم مهامها ومرة انها لا تستطيع ان تبت في مهامها في التفسير، بدون ان تستند على قانون لتنفيذ مهامها وعلى كل حال مضت المحكمة بأداء مهامها التفسيرية بالاستناد الى المادة (٩٣/ثانياً) طالما ان قانون الانشاء نافذ ولم يلغى، اضافة الى ان تعديل قانون المحكمة الذي صدر مؤخراً اكد ذلك (٤٥)، ولم يتناول الدستور ولا قانون المحكمة الاتحادية العليا الجهات التي لها حق تقديم طلبات التفسير، ويبدو ان المحكمة لجأت الى المادة الخامسة من نظامها الداخلي رقم (١ لسنة ٢٠٠٥)، التي حددت الجهات التي لها الحق في تقديم دعوى للفصل في شرعية نص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات او امر، وقاست ذلك على طلبات التفسير، وحددت الجهات الرسمية التي لها الحق في تقديم طلبات التفسير، ويؤكد ذلك قرار المحكمة الذي جاء فيه (...إن طلب تفسير الدستور ينبغي ان يقدم من قبل مجلس الرئاسة ومجلس النواب، ومجلس الوزراء والوزراء وليس من الكتل السياسية ..)(٤٦)، لكنها عادت وسمت الجهات الرسمية في نظامها الداخلي الجديد رقم (١ لسنة ٢٠٢٢ في المادة ١٩ منه)، ورغم هذا القيد الذي وضعته المحكمة الاتحادية على نفسها وعلى غيرها، نجدها قد قبلت طلبات التفسير من غير الجهات التي حددتها، واتبعت اسلوبين في الرد على هذه الطلبات، فمرة تعلله بعدم الاختصاص ومرة بحفظ الطلب، مثال ذلك ما جاء في قرارها (...وجد ان طلب المشورة القانونية مقدم من رئيس اللجنة القانونية في مجلس النواب... وكان من المفروض ان يقدم الطلب بتوقيع رئيس المجلس .. لذلك تقرر رد الطلب)(٤٧)، أما عن حجية احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا، فقد نصت المادة (٩٤) من دستور ٢٠٠٥ على (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باطة وملزمة للسلطات كافة) فهي قرارات قطعية ولا تقبل الطعن مجدداً، ولا يتغير مضمونها أو ما توصلت إليه، من تفسير للدستور في المستقبل وبما ان حكم المادة (٩٤) اقتصر على الاحكام والقرارات ولم يبين مأل القرارات التفسيرية، إلا إن الفقه القانوني يكاد يجمع على ان حجية القرارات التفسيرية مطلقة، وتعود الى طبيعة النظام الذي تبناه لمشروع العراقي، من جعل الرقابة على دستورية القوانين، رقابة مركزية تنحصر في يد قضاة المحكمة الاتحادية العليا وحدهم، باعتبار ان هذه المحكمة هيئة قضائية مستقلة، بالإضافة الى ان طبيعة الدعوى الدستورية، كونها دعوى عينية يتجاوز القاضي الدستوري فيها، نطاق الخصومة وينظر في جميع العيوب التي تشوب القانون المطعون فيه، أما الاثر القانوني المترتب على قرارات المحكمة الاتحادية وفقاً لقانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية فقد نصت المادة (٤٤/ج) منه على (إذا قررت المحكمة الاتحادية إن قانوناً أو نظاماً أو تعليمات أو اجراء جرى الطعن به، إنه غير متفق مع هذا القانون يعد ملغياً)، كما نصت المادة (٤/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية، رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ على (تتولى المحكمة الفصل في المنازعات المتعلقة، بشرعية القوانين والانظمة والتعليمات والاورام الصادرة، من اية جهة تملك حق اصدارها والغاء التي تتعارض منها مع احكام قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية)، ويتضح من النصوص الصريحة ترتيب حكم الالغاء، لكن لم يتم تحديد النطاق الزمني، وهل هو باثر رجعي أم فوري ومباشر، ونظراً لقصر الفترة لم يصدر أي قرار عن المحكمة الاتحادية، يمكن ان نستشف منه موقفها في هذا المجال، أما فيما يتعلق بدستور العراق لسنة ٢٠٠٥، فعدا المادة (٩٣) التي حددت اختصاصات المحكمة، فقد خلا من القواعد الشكلية والموضوعية، التي يتوجب مراعاتها من قبل المحكمة الاتحادية العليا عند قيامها بمهمة التفسير، وقد انقسم الباحثين في ذلك الى اتجاهين في ذلك، فذهب الاتجاه الاول الى ان احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا ذات اثر رجعي، اذ ان الرجوع الى القواعد العامة والتي تقضي بأن الاحكام بعدم الدستورية هي احكام كاشفة وليست احكام منشئة، ولذا يجب ان يسري الحكم من تاريخ صدور القانون وليس من تاريخ صدور الحكم، مع الاخذ بنظر الاعتبار الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية المستقرة من خلال استثناءها من الاثر الرجعي(٤٨)، أما اصحاب الاتجاه الثاني فيرون عدم امكانية الاقرار بالآثر الكاشف لأحكام وقرارات المحكمة الاتحادية، لأنه منشئ لوصف قانوني جديد، وان الاقرار بهذا الأثر من شأنه هدم المراكز القانونية التي استقرت، والتي اصبحت جزءا من الواقع ولا يمكن محوها، وعليه فالقرارات والاحكام تعد نافذة من تاريخ صدورها(٤٩) وتميل الباحثة الى رأي الاتجاه الاول، لكون قرارات المحكمة الاتحادية العليا تتمتع بالحجية المطلقة، ولا يمكن التغاضي عن المشروعية الدستورية لاعتبارات الامن القانوني، وقد تنبتهت المحكمة اخيراً الى هذا الموضوع، فرسخته في النظام الداخلي الذي صدر، إذ جاء فيه (تسري اثار القرار التفسيري من تأريخ نفاذ احكام النص موضوع التفسير، مالم ينص القرار على خلاف ذلك)(٥٠)، وواضح ان المحكمة اتجهت الى الرجعية في القرارات التفسيرية، عدا بعض الاستثناءات التي تتعلق بتفسير

النصوص الجزائية، والاحكام القضائية التي حازت درجة البتات كما جاء في احد قراراتها (.ويكون القرار قد اكتسب الدرجة القطعية وليس من اختصاص المحكمة العليا النظر في حجية القرارات المكتسبة درجة البتات)(٥١).

المبحث الثاني اسباب التفسير

لا يوجد تعريف متفق عليه لمصطلح الصياغة الدستورية لكن وردت تعاريف عديدة من ذوي الاختصاص، اذ عرفت بأنها ضبط الافكار في عبارات محكمة موجزة وسليمة كي تكون قابلة للتنفيذ، أو هي اخراج المضمون الى الوجود من خلال وسائل فنية، ولا تعد اساليب لصناعة القانون ، والصياغة الدستورية ليست هدفا بحد ذاتها، بل هي وسيلة لتحقيق اهداف القانون في المجتمع، وهي العدل والمساواة والمصالح العليا للمجتمع، وتتوعدت اسباب التفسير ويمكن اجمالها في مطلبين وكالاتي :

المطلب الاول غموض النصوص الدستورية

ينقسم الغموض الى انواع عديدة ومتنوعة وسنعرض لهذه الانواع بالتفصيل وكالاتي

غموض النصوص الدستورية

اولاً: الغموض، والغموض هو خفاء معنى النص او عدم فهم مقاصده(٥٢)، أو هو النص الذي لم تتضح دلالاته على بعض افراده، لعارض خارج عن الصياغة، ويحتاج في تحديد معناه الى بحث واجتهاد والغموض يقسم الى نوعين هما:-

١-الغموض النسبي، وهو غموض جزء من النص المفسر، ويقع على عاتق الشخص المفسر اسباغ وصف الغموض أو درجته، فقد يكون النص واضحاً عند شخص وغامضاً عند آخر، وقد يدعي شخص ان درجة غموض النص، أدت إلى استحالة تفسيره، بينما يقول اخر بإمكانية التفسير، ما يعني ان الغموض مرتبطاً بشخص المفسر، وهناك مجموعة من العوامل تسهم في فهم النص وأجلاء غموضه، كالإلمام باللغة وادراك المعاني اللغوية والاصطلاحية، والتعمق في الصياغة الدستورية المثلى، جامعاً بين يديه كل ما يمكن أن يساعد، في فهم النص الدستوري كالمداولات واستلهاهم العمق التاريخي(٥٣).

٢-الغموض المطلق، وهو صفة النص الدستوري بسبب الصياغة الدستورية، ولا فرق في كون الغموض صفة للفظ أو للنص بمجموع الفاظه، ويرى جانب من الفقه أن صفة الغموض هي الصفة السائدة بالتشريعات، مهما بذل المشرع في صياغتها من جهد واتقان(٥٤)، واسباب الغموض كثيرة ومتنوعة، لكن سنعرض للشائع منها فقط وكالاتي أولاً:غموض الفاظ النص الدستوري، إذ يتكون النص الدستوري من مجموعة من الالفاظ تؤلف بمجموعها مضموناً معيناً، ترجمها المشرع الدستوري في صيغة معينة، وأودعها الوثيقة الدستورية لتحتل مكانة اعلى من سائر النصوص التي تليها بالمرتبة، مما يستوجب ان يكون اختيار الالفاظ المعبرة عنها بعناية وحذر، وهذا الالتزام بتحقيق غاية يقع على عاتق المشرع الدستوري وان اختيار لفظ غامض أو اكثر واقحامه في النص، ليس إلا ارباكاً لفهم النص بمجموله ، وقد يكون النص الدستوري بمجموله غامضاً، وعند ذلك يصعب فهم معناه او ادراك مقصد النص الدستوري بأكمله، والحقيقة ان الاسباب التي تؤدي الى الغموض كثيرة منها الاسباب والاطناب واحيانا رغبة المشرع في بسط المفاهيم، بدلا من صيغة جامعة مانعة، وقد يعتمد المشرع على تأكيد نص معين بإيراده نص اخر او اضافة عبارات مربكة للنص(٥٥).ثانياً:الصياغة الجامدة، عادة ما تتردد الصياغة الدستورية، بين اسلوبين من الصياغة، هما (الصياغة المرنة والصياغة الجامدة)، وبمقتضى الصياغة الجامدة، تصاغ النصوص الدستورية صياغة تعطي حلاً ثابتاً، لا يتغير بتغير الظروف والملابسات، لا تحتمل التقدير ولا تترك مجالاً رحباً في التطبيق(٥٦)، بمعنى ان الالتزام القانوني قاطع ومحدد ولا يحتمل الشك او التأويل، ولا تملك الجهة المطبقة اية سلطة تقديرية تجاه النص، وتستعمل هذا النوع في النصوص، التي لا يمكن الاجتهاد في مضمونها(٥٧)، ومن نتائج هذه الصياغة هي حرمان القاضي من سلطة التقدير عند تطبيق القاعدة القانونية، فبمجرد وجود الفرضية يحصل التطبيق وبالرغم من مثالبها الا انها تتميز بالثبات في الاحكام، وقرار الامن في المجتمع وتسهيل الفصل في المنازعات، اضافة الى جعل اصحاب المصالح، على بينة من الامر سلفاً، ومع ذلك يعاب عليها انها تحقق هذه المزايا، على حساب العدالة في التطبيق، لأنها تغفل الظروف والملابسات، الخاصة بكل حالة على حدة(٥٨)ثالثاً:الصياغة المرنة،هي الصياغة التي تعبر عن حكم القانون بألفاظ وعبارات مرنة وواسعة المعنى، اذ تسمح بتغيير الحول تبعاً للظروف والاحوال، ويختلف مدلول هذه الصياغة باختلاف ما يندرج تحتها، وتعطي هذه الصياغة القاضي الدستوري معياراً مرناً يستهدي به في وضع الحول المناسبة لكل حالة على حدة، من خلال التعبير عن مضمون القاعدة القانونية، بطريقة غير محكمة ولا معيارية تسمح للقاضي ، بسلطة تقديرية واسعة ازاء تطبيقها، وتزوده بمعيار متوسط يستهدي به في تطبيق الحكم ، مما يجعل القاعدة القانونية صالحة للتطبيق، على احداث عديدة ومناسبة لأزمة مديدة، والقدرة على مواكبة التطور الاجتماعي، ومواجهة ما يستجد من حالات ومراعاة العدالة الفردية إلا إن ذلك يكون على حساب الامن المدني(٥٩).

رابعاً: الصياغة المبهمة، هي الصياغة التي لا يمكن معرفة معناها، إذ لا يمكن معرفة قصد المشرع ببسر، وعادة ما تكون هذه الصياغة محل خلاف لعدم تحديد ارادة المشرع. خامساً: الصياغة المتذبذبة، وهو قيام المشرع الدستوري بمعالجة مادة دستورية ما، في اكثر من موضع من الدستور، لكن بتنظيم مختلف اما بتكرار المضمون، أو حتى بتكرار اللفظ اكثر من مرة، ونتيجة لتذبذب تلك الصياغة، ييهم قصد المشرع، واردة الجماعة التي حاول نقلها من حيز الافكار والايمان الى الوثيقة الدستورية، وعندها يكون المفسر متردداً، بين موقفين اما الالتزام الكامل بما ورد في الوثيقة الدستورية على نحو صارم، أو الذهاب الى التوسع في التفسير دون ان يكون هناك ما يؤيده في الوثيقة الدستورية. سادساً: الغموض بسبب نقص القيود التفسيرية في الدستور، إذ إن خلو النصوص الدستورية من القيود التفسيرية الحاكمة، يؤدي الى وصمها بالغموض، وتكون عرضة للانتهاك عند التفسير فعند تنظيم المشرع عدداً من القيم الدستورية، ويضمنها للوثيقة الدستورية بقصد حمايتها من كل انتهاك، سواء من خلال اصدار التشريعات العادية أو تفسيرات لهذه القيم، دون وجود قيود دستورية زمنية أو موضوعية معتبرة، يلتزم بها المشرع العادي او المفسر، سواء كان ذلك عمداً أو سهواً سيؤدي الى وصم هذه القيم بالغموض.

المطلب الثاني اسباب التفسير الاخرى

من اسباب التفسير الاخرى هو تعارض النصوص الدستورية وتزاحمها، التعارض هو الاختلاف بالحكم، بين نصين دستوريين ينظمان المضمون نفسه، يستوي في ذلك الاختلاف اللفظي او اختلاف المفاهيم، سواء حدث التعارض من لحظة اصدار الدستور، أو تأخر الى وقت لاحق، ومما لا شك فيه ان التعارض يؤدي تشتت القصد المشرع الدستوري، ما يعني الاختلاف في تفسير النصوص الدستورية (٦٠). وقد يكون التعارض معاصراً لصدور الدستور، أو يظهر اثناء التطبيق المستقبلي خاصة ذلك التعارض، الذي يظهر نتيجة اختلاف الرؤى السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ثانياً: النقص والاغفال التشريعي، أثار مصطلح الاغفال التشريعي جداً فقهيأ، باعتباره من المصطلحات الحديثة، التي لم يتم يتفق على تحديد معناها أو مضمونها، فقد عرف على إنه قيام البرلمان بتنظيم مسألة أو مسائل معينة بصورة منقوصة، يمكن أن يترتب عليها فراغ تشريعي بينما عرفه آخرون بأنه الاغفال النسبي للمشرع، في معالجة موضوع معين خلافاً للدستور، وقد يمس الضمانات القانونية التي يجب التمتع بها، فضلاً عن الاخلال بمبدأ المساواة (٦١)، وذهب راي اخر الى تعريفه بأنه قيام المشرع، بتنظيم موضوع من الموضوعات الواردة بالدستور على نحو منقوص، وعدم الاحاطة به من كافة جوانبه، ما يعني مخالفة احد أو بعض نصوص الدستور (٦٢)، والنقص قد يكون بفقدان حكم كان من الواجب ذكره، أو فقدان عبارة أو حتى لفظ وجب التطرق اليه في النص الدستوري، ويرى الفقه القانوني انه لا مجال للبحث عن الارادة الدستورية؛ لأن هذه الارادة مفقودة كون النقص التشريعي لم ينظمه المشرع اصلاً (٦٣)، وفي جميع الاحوال وأياً كانت اراء الفقهاء في هذا المجال، فإن النقص والاغفال التشريعي وسواء كان اهمال أو عن عمد، فإنه يضطر القاضي وهو يروم تحقيق العدالة، وتثبيت الحقوق إلى استخدام ادوات أخرى، كالاستعانة بالمبادئ العامة للقانون، أو التفسير أو القياس للوصول إلى الحكم المناسب واكمال نصوص القانون. ثالثاً: الخطأ المادي أو المعنوي، والخطأ ما يكون ضد الصواب، ويعني به كل تشويه مادي أو معنوي لصياغة النص، بحيث لا يستقيم النص إلا بتصحيح الخطأ، ومن ذلك الاخطاء في الصياغة والطباعة ونحوها، وقد لا يكون من الصعب معرفة الخطأ المادي لوضوحه، أما الخطأ المعنوي فيراد به كل خطأ عدا المادي (٦٤)، مثل اختلاف القرينة وتضادها مع نتيجة الفعل، فيما لو نص عليها في النص النظامي او افترض ذلك، فلو كان النص النظامي، يدور حول تقدير سن الرشد لدى الصغار، ثم افترض لذلك حصوله على الهوية الوطنية، فإن هذا الافتراض خطأ معنوي، إذ إن مجرد الحصول على الهوية الوطنية لا يستلزم منه الرشد، كونها تمنح لغير الراشدين مثل ذوي القصور العقلي ونحوهم.

المطلب الثالث أسباب ومناهج التفسير في العراق

رغم حداثة تشكيل المحكمة الاتحادية العليا، ورغم الآراء التي قيلت في شرعية تشكيلها وبقاؤها لكنها رغم ذلك أكدت على استثنائها بتفسير الدستور، وفقاً لنص المادة (٩٣/ثانياً) من الدستور النافذ، على انه اختصاص حصري تنفرد به دون غيرها، مرهوناً باشتراطات نص عليها النظام الداخلي للمحكمة رقم (١ لسنة ٢٠٢٢)، ولعل في اعتراف المشرع الدستوري بهذا الاختصاص اقرار منه بأن الدستور يستبطن غموضاً وأجمالاً، وربما تقاطعاً يستعصي معه انفاذ بعض احكامه، دون تولي المحكمة الاتحادية العليا بيان ما غمض وتفصيل ما اجمل ورفع اوجه التقاطع او الاضطراب في النصوص (٦٥)، وفي سبيل ذلك انتهجت المحكمة الاتحادية العليا مناهج تفسيرية مختلفة، في ظل ظروف متغيرة ومستجدات طارئة، للوصول الى التفسير الاقرب فمن المناهج التي اعتمدها هو منهج المعدل او القرارات المعدلة، اذ يرى بعض الفقهاء ان القاضي الدستوري يحدد بإرادته المضمون الحقيقي للنص المفسر، اي حلول ارادة القاضي محل ارادة المشرع، وان هذه الارادة تتبلور واقعياً على شكل احكام قضائية جديدة، تحل محل النصوص المفسرة، وهكذا تتولد نصوص دستورية تحل محل الدستور المفسر (٦٦)، ومن الاحكام المعدلة ما قرره المحكمة الاتحادية العليا،

عند قصرها الجهات التي لها حق طلب تفسير النصوص، فعند الرجوع الى نص المادة (٩٣/ثانيا) من الدستور، يتضح اطلاق النص (تفسير نصوص الدستور) والمطلق يجري على اطلاقه، لكن المحكمة الاتحادية حددت الجهات التي يمكن لها طلب التفسير (٦٧)، وقد جاء في قرارها (٠٠) ان طلب تفسير الدستور ينبغي ان يقدم من مجلس الرئاسة ومجلس النواب ومجلس الوزراء والوزراء (...)، وبذلك عدلت المحكمة الاتحادية العليا من نص دستوري واضح، ومن القرارات المعدلة ايضا قرار المحكمة الاتحادية، عندما طلب المدعي الزام وزير المالية بتسليمه عقارا متنازعا عليه بعد صدور قرار قضائي بذلك، فردت المحكمة الدعوى لعدم الاختصاص، وجاء في منطوق قرارها (٠٠) ولما كانت الكتب المذكورة تتضمن طلبات ادارية وليس لها صفة تشريعية، وانما تتصف بالصفة الادارية فيكون النظر فيها، خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا.. وتقع ضمن اختصاص محكمة القضاء الاداري (٦٨) مع ان المادة (٩٣/ثالثا) من الدستور نصت على (الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية)، على الرغم من اننا نتفق مع المحكمة الاتحادية في عدم نظرها لهذه الدعاوى، كونها تغرق بما لا يحصى من القضايا والمطالب والطعون، وهذا ما لا يستقيم ولا ينبغي ان يسند الى القضاء الدستوري الاتحادي، على ان المحكمة الاتحادية عندما قررت الامتناع عن نظر مثل هذه الدعاوى، تتوعد اسبابها بين عدم الاختصاص احيانا، او ايكال المهمة الى القضاء الاداري احيانا اخرى ، ومن المناهج الاخرى التي اتبعتها المحكمة الدستورية العليا هو التفسير اللغوي، وفي أكثر من قرار، مثال ذلك قرارها عندما استوضح مجلس محافظة كركوك، عن مفهوم الكثافة السكانية الواردة في الفقرة (رابعا) من المادة (٤) من دستور جمهورية العراق، المتعلقة باللغات المستعملة في جمهورية العراق، حيث تنص الفقرة (أولا) من المادة المذكورة (اللغة العربية واللغة الكوردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم اولادهم اللغة الام كالتركمانية والسريانية والارمنية...) (٦٩)، وبعد التدقيق والمداولة جاء في القرار (...بعد الرجوع الى أحكام دستور جمهورية العراق.. يوجد ان تعبير الكثافة السكانية.. ينصرف الى الجماعات التي تشكل تقلا وظهورا بارزا في المدن المتكونة من عدة قوميات ويكون لتلك الجماعات تأثيراتها في مسيرة المجتمع.. لان الكثافة لا تعني بالضرورة غالبية عدد السكان، وانما تعني ما تقدم ذكره.. أمكانية كتابة لوحات الدلالة للدوائر في مركز المحافظة.. باللغات العربية والكوردية والتركمانية والسريانية (٧٠)، كما تبنت المحكمة الاتحادية العليا في قرار آخر نفس المنهج اللغوي، عندما طلبت الامانة العامة لمجلس النواب تفسير المادة (٤٩) من الدستور، التي نصت على (... يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة، من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله...)، فهل انصرفت ارادة المشرع الى ان العدد (١٠٠) الف يخص عدد المصوتين، ام عدد السكان بشكل عام ، وهل يوجد مانع دستوري يمنع تقليل عدد مقاعد مجلس النواب، عن (٣٢٨) مقعدا في ظل عدم اجراء تعداد سكاني، وبخصوص مجالس المحافظات هل يوجد مانع دستوري من حصر عدد اعضاء مجلس المحافظة بين (١٠) الى (٢٥) عضوا (٧١)، فذهبت المحكمة الى (... بعد التدقيق والمداولة.. تجد المحكمة بعد الرجوع الى نص المادة (٤٩/أولا) ... ان ارادة مشرع الدستور قد انصرفت الى تحديد اعضاء مجلس النواب.. بصرف النظر عن حالتهم الشخصية سواء من الناحية العمرية او من مراكزهم الاجتماعية، ولم تنصرف الى عدد المصوتين منهم لان التعبير الوارد في النص (نسمة) جاء مطلقا، ولم يخص بعدد المصوتين والمطلق يجري على اطلاقه .. وتجد المحكمة اذا ما اريد زيادة نسبة عدد السكان.. فأن ذلك يتطلب مداخلة تشريعية لنص المادة (٤٩/أولا) وتجد المحكمة وبعد الرجوع الى احكام قانون انتخاب مجالس المحافظات.. واذا ما اريد تغيير ذلك العدد.. فأن ذلك يتطلب مداخلة تشريعية...) (٧٢)، وواضح من نصوص القرارات ذهاب المحكمة الاتحادية العليا، الى استنباط التفسير من لفظ النصوص الدستورية مجردة من كل ظرف زمني او مكاني، ومن المناهج التي اعتمدها المحكمة الاتحادية العليا هو المنهج البنوي المتكامل، فقد ادعى عضو مجلس محافظة كركوك (م.ك.ص) ان مجلس النواب العراقي، أصدر قانون الانتخاب رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨، المتضمن تقسيم المحافظة الى اربع مناطق انتخابية، توزع بالتساوي على مكوناتها الاساسية، اذ يعتبر تقسيما عنصريا ومخالف لقرار سابق للمحكمة الاتحادية العليا (٧٣)، وقد جاء في قرار المحكمة (... لدى التدقيق والمداولة.. تجري انتخابات محافظة كركوك والاقضية والنواحي التابعة لها.. بنسب متساوية بين المكونات الرئيسية لها.. ويخير المكون ذو الاغلبية في مجلس المحافظة باختيار أحد ثلاثة مناصب.. وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان النص المذكور، قد الزم ان يكون تقاسم السلطة الادارية والامنية والوظائف العامة في المحافظة المذكورة، بين المكونات الرئيسية، وبذلك فأن هذا النص قد فوت الفرصة وحرم من لم يكن من بين هذه المكونات ، في أشغال الوظائف المذكورة.. مما يخالف احكام المادة (١٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، اضافة الى ان في النص المذكور بعض الابهام، اذ وردت فيه عبارة المكونات الرئيسية، ولم يحدد النص المذكور هذه المكونات.. هذا النص يتعارض مع المادة (١٤) من الدستور.. مما تقدم يكون نص الفقرتين (اولا وثانيا) من المادة (٢٣) من قانون انتخاب مجالس المحافظات.. مخالفا لأحكام المواد (١٦ و١٤) من دستور جمهورية العراق.. وقررت الحكم بعدم دستورية الفقرتين (٧٤)...)، ومن خلال نص القرار يتبين استناد المحكمة الاتحادية العليا لمبدأ تكافؤ الفرص ، والمؤكد ان

الاستناد الى هذا المبدأ يقتضي العودة لمبادئ حقوق الانسان في اعلانات حقوق الانسان، على ان هناك مناهج أخرى اتبعتها المحكمة الاتحادية العليا، منها المنهج الغائي في التفسير، مثال ذلك عندما ادعى رئيس الوقف السني ان مجلس الرئاسة أصدر القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥، بالاستناد الى أحكام المادة (٣٧) من قانون إدارة الدولة المؤقت، وان القانون المذكور قد جرى التوقيع عليه من قبل اثنين من أعضاء مجلس الرئاسة فقط، ذلك ان مجلس الرئاسة كان يتكون من ثلاثة اعضاء فقط مدعيا ان ذلك مخالفا لأحكام المادة (٣٦/ج) من قانون إدارة الدولة المؤقت، الذي ينص على (يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالإجماع ولا يجوز لأعضائه إنابة آخرين عنه) (٧٥)، وبعد رجوع المحكمة الى الاوليات التي تخص الدعوى توصلت الى (بعد التدقيق والمداولة.. وجدت ان القانون رقم (١٩ لسنة ٢٠٠٥) ادارة العتبات المقدسة، قد صدر في ظل قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.. لذا فهو محكوم بأحكامه، وان هذا القانون لا يمنح عضو مجلس الرئاسة، من ان ينيب غيره من اعضاء المجلس بالتوقيع.. وان عدم الجواز الواردة في المادة (٣٦/ج) من القانون المذكور، ينصرف الى الاخرين من غير اعضاء مجلس الرئاسة، وهذا واضح من منطوق النص وروحه، وما يؤيد التفسير هذا ما ورد في نص المادة (١٣٨/رابعاً) من دستور جمهورية العراق، التي نصت يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالإجماع، ويجوز لأي عضو ان ينيب احد العضوين الاخرين مكانه، وهذا النص وان كان القانون رقم (١٩ لسنة ٢٠٠٥) لم يصدر في ظله، الا انه يدعم ما تذهب اليه المحكمة الاتحادية العليا في تفسير نص المادة (٣٦/ج)، من قانون ادارة الدولة .. وحيث ان العضو قد وقع بصفته عضواً ونيابة عن رئيس المجلس حسب التخويل... فتكون دعوى المدعي قد بنيت على سبب غير معتبر... (٧٦)، ومن خلال ملاحظة القرار، نرى ان المحكمة الاتحادية العليا ذهبت الى روح القانون وغاياته، لا الى المصطلحات والعبارات التي وردت فيه، وفي قرار اخر ذهبت المحكمة الى نفس المنهج، حين طلبت رئاسة مجلس النواب بيان الراي، فيما اذا كان تسليم الاسانيد والادلة الى الوزير المستجوب، يعتبر ملزماً لاستكمال الاجراءات الشكلية والقانونية، للمضي بعملية الاستجواب من عدمه (٧٧)، فجاء في القرار (.. لدى دراسة الطلب.. وفي ضوء احكام المادة (٦١/سابعا/ثامناً) من دستور.. والمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب.. تجد المحكمة ان من مستلزمات الاجابة ان يزود بالأسئلة كاملة وصور من الوثائق.. لان ذلك يمثل صورة من صور حق الدفاع المشروع، المنصوص عليه في المادة (١٩/رابعاً) من الدستور..)، وفسرت المحكمة الاتحادية العليا بعض النصوص الدستورية، وفق المنهج الواقعي او كما يسمى التحوطي، مثال ذلك حينما طلب مجلس النواب من المحكمة الاتحادية العليا تفسير المادة (٢٣/ثالثاً/ب)، فجاء في القرار (..لدى التدقيق والمداولة.. ويعني ذلك ان الدستور العراقي حظر تملك او تملك الاشخاص، افراداً وجماعات للعقارات بكل اجناسها وانواعها.. اذا كان وراء ذلك التملك هدف او غاية التغيير السكاني (٧٨)، ولعل أهم قرار وفق هذا المنهج هو ما قرره المحكمة الاتحادية العليا، عندما طلبت الامانة العامة لمجلس النواب تفسير عبارة (المناطق المتنازع عليها) الواردة في الفقرة (ثانياً) من المادة (١٤٠) من الدستور، وجاء في القرار (لدى التدقيق والمداولة... ان المادة (٥٣/أ) من قانون ادارة الدولة.. رسمت حدود اقليم كردستان.. اما بخصوص الجهة المخولة بتحديد كون المناطق متنازع عليها من عدمه.. حددتها المادة (١٤٠/اولاً) من الدستور.. (٧٩)، ويتضح من القرار ذهاب المحكمة الاتحادية القاء المسؤولية على السلطة التنفيذية المشكلة في المرحلة الانتقالية، والسلطة التنفيذية المنتخبة، بالرغم من انتهاء اجل المادة (١٤٠)، على ان المادة تتجز بأجمعها تنتهي باستفتاء كركوك، معتبرة ان المدة الواردة في الدستور مدة تنظيمية، وليست مدة مسقطه والغرض منها تحقيق الاهداف التي وردت في المادة (٥٨)، وهي تحقيق العدالة في المناطق التي تعرضت الى تغير في اوضاعها السكانية، من خلال الترحيل والنفي والهجرة القسرية، وبما ان بعض فقرات هذه المادة لم تنفذ، فيبقى الهدف من وضع المادة (١٤٠)، مطلوباً وواجب التنفيذ على ان يبقى الموعد النهائي خاضعاً لأمر تنفيذية، ويجب حث المعنيين على الاسراع في تنفيذها، ولا ريب ان المحكمة الاتحادية العليا مارست المنهج التفسيري المعدل، ذلك ان الكثير من النصوص الدستورية متوقفة على صدور قوانين يسهل تنفيذها، او ان هناك مجالات عانت من الفراغ التشريعي او القصور التشريعي سواء في ذلك ان كان عن قصد او سهو.

الخاتمة

في ختام هذا البحث يرد استقهام عن مدى جواز عدول المحكمة الاتحادية العليا عن القرارات التفسيرية والاحكام الصادرة عنها، وعند الرجوع الى قانون المحكمة ونظامها الداخلي القدي نجد انهما اتيا خاليتين من نص يجيز ذلك، الا ان المحكمة تداركت ذلك في نظامها الداخلي الذي صدر في العام ٢٠٢١ الذي اشار الى امكانية العدول عن تلك القرارات والاحكام، والباحثة تؤيد ما ذهبت اليه المحكمة لان المحكمة الاتحادية العليا، يجب ان تتوخى في تلك الاحكام والقرارات التغيرات التي يمر بها المجتمع، فتحيي معاني نصوص الدستور في ضوء المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والامنية، فنكفل بذلك حياة مديدة للدستور ولا تقيده بالماضي

المصادر

- ١- د. وليد محمد عبد الصبور، التفسير الدستوري، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٢٠، ص١٩
- ٢- ١٢. د. احمد كمال ابو المجد، دور المحكمة الدستورية في النظامين السياسي والقانوني في مصر، المجلة الدستورية الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا ي مصر، السنة الاولى، الجزء الثاني، العدد الثاني، ٢٠٠٣، ص٧
- ٣- د. محمد فريد عبد اللطيف. تفسير النصوص القانونية في قضاء المحكمة الدستورية العليا بين النظرية والتطبيق، مركز الدراسات العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٨، ص١٠
- ٤- د. علي هادي الهلالي، المستنير في تفسير احكام الدساتير، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، ط١، ٢٠١٦، ص٥٠
- ٥- د. جميل الشراوي، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص٤٠
- ٦- د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الكويت، ط١، ١٩٧٢، ص٥١٠
- ٧- عبد المهدي سعيد العجلوني، قواعد تفسير النصوص في الاجتهاد القضائي الاردني، اطروحة دكتوراه، الجامعة الاردنية، كلية الدراسات العليا، القسم القانوني، ٢٠٠٥، ص٦٩
- ٨- د. مهتاب نجا، المدخل الى القانون، دار الشمال للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٠، ص١٥٣
- ٩- د. علي خطار شطناوي، تفسير المجلس العالي للنصوص الدستورية، مجلة الشريعة والقانون، المجلد (٢٤)، العدد (١)، الاردن، ١٩٩٧، ص٢
- ١٠- المستشار طارق البشري، التفسير الدستوري، مقال منشور على موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين على شبكة الانترنت.
- ١١- د. عبد الحي حجازي، مرجع سابق، ص٥١١
- ١٢- علي يوسف الشكري، التعديل القضائي للدستور الجامد، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية القانون، المجلد (٧)، العدد (٣)، ٢٠١٥، ص١٦
- ١٣- د. مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون، مطبعة الجامعة، بغداد، ١٩٧٢، ص٤٦٧
- ١٤- عوض رجب الليمون، تفسير النصوص الدستورية، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، الاردن، ١٩٩٩، ص٤
- ١٥- د. محمد باهي ابو يونس، الاختصاص الاصلي للمحكمة الدستورية بتفسير النصوص في النظام الدستوري الكويتي، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط١، ٢٠٠٨، ص٤٥
- ١٦- محمد البيطار، الدور التفسيري للقضاء الدستوري، رسالة ماجستير، جامعة حلب، كلية القانون، ٢٠١٨، ص٢٣
- ١٧- عبد الرحمن البزاز، مبادئ اصول القانون، ط٢، ص٢٠٢
- ١٨- شمس الدين الوكيل، المدخل لدراسة القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط١، ١٩٦٥، ص٢٥٤
- ١٩- رفاه طارق، دور القضاء الدستوري في التفسير، اطروحة دكتوراه، جامعة النهدين، كلية الحقوق، ٢٠٠٥، ص١٨
- ٢٠- عبد المنعم فرج الهوة، مبادئ القانون، القسم الاول، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٥، ص٢٤١
- ٢١- د. نزيه محمد المهدي، المدخل لدراسة القانون، نظرية القانون، دار النهضة العربية، ص٢٦٠، ١٩٩٥
- ٢٢- عبد المهدي سعيد العجلوني، مرجع سابق، ص٧١
- ٢٣- د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص٤٧٦
- ٢٤- د. بتول مجيد جاسم، حجية القرارات والآراء التفسيرية الصادرة من المحاكم الدستورية، دار السنهوري، العراق، ط١، ٢٠٢٠، ص٥١
- ٢٥- د. محمود احمد زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٥، ص١٧٦
- ٢٦- د. ووجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤، ص٥٦
- ٢٧- د. بتول مجيد جاسم، مرجع سابق، ص٥٣
- ٢٨- د. علي هادي الهلالي، مرجع سابق، ص٣٦٥
- ٢٩- د. محمود احمد زكي، مرجع سابق، ص١٥٧
- ٣٠- د. بتول مجيد جاسم، مرجع سابق، ص٥٣
- ٣١- د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، الجزء الاول، منشورات الحلبي، بيروت، ط٢، ٢٠١٢، ص٣٥٣
- ٣٢- ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، بغداد، ١٩٧٣، ص١٧

- ٣٣- نصت المادة (٤٤/ب-٣) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية على تحدد الصلاحية الاستثنائية التقديرية للمحكمة العليا بقانون اتحادي
- ٣٤- صدور قانون المحكمة العليا استنادا الى المادة (٤٤) من قانون ادارة الدولة بقرار من مجلس الوزراء بناء على موافقة مجلس الرئاسة ونشر في الوقائع العراقية بالرقم (٣٩٩٦) في ٢٠٠٥/٣/١٧
- ٣٥- نصت المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي, ثانيا) تفسير نصوص الدستور (الدستور)
- ٣٦- د.مها الصالحي, المحكمة الاتحادية واختصاصاتها بالرقابة على دستورية القوانين, بيت الحكمة, بغداد, ط١, ٢٠٠٨, ص ٥٥
- ٣٧- د. علي يوسف الشكري, مرجع سابق, ص ١٢٥
- ٣٨- د. يحيى الكبيسي, المحكمة الاتحادية العليا ومتراكمة الخطايا, مقال منشور على شبكة الانترنت
- ٣٩- د. غازي فيصل مهدي, اشكاليات تطبيق النصوص الدستورية, بحث منشور على شبكة الانترنت
- ٤٠- د. أحمد عبد الزهرة, استقلال السلطة التنفيذية واثره في نظام الدولة, منشورات زين الحقوقية, لبنان, ٢٠١٨, ص ١٨٠
- ٤١- الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا, رقم القرار ٣٧/اتحادية/٢٠١٠
- ٤٢- د. سعد عمران, اختصاص المحكمة الاتحادية في الرقابة على احكام محاكم القضاء الاداري, مجلة رسالة الحقوق, جامعة كربلاء, المجلد (الاول), العدد (الثاني), ٢٠٠٩, ص ١٣٦
- ٤٣- د. محمد عبد الكاظم, اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور, مجلة كلية القانون الكويتية العالمية, السنة (٨), العدد (٣), ٢٠٢٠, ص ١٢٠
- ٤٤- الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا, رقم القرار ١٠١/اتحادية/اعلام/٢٠١٧ وكذلك ٤١/اتحادية/٢٠١٧
- ٤٥- قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ منشور في جريدة الوقائع العراقية
- ٤٦- الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا, رقم القرار ٢٦/اتحادية/٢٠٠٨
- ٤٧- الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا, رقم القرار ٣/اتحادية/٢٠٠٩
- ٤٨- سالم روضان, حجية احكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق واثرها الملزم, منشورات مكتبة صباح, العراق, ط١, ٢٠١٧, ص ٣٣٩
- ٤٩- د. علي هادي الهلالي, النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا, مكتبة زين الحقوقية, لبنان, ٢٠١١, ص ٢٤٩
- ٥٠- المادة (٣٨) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢
- ٥١- الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا, رقم القرار ٥/اتحادية/٢٠٠٦
- ٥٢- د. علي هادي الهلالي, مرجع سابق, ص ١١
- ٥٣- د. علي هادي الهلالي, مرجع سابق, ص ٦١
- ٥٤- د. اسلام شيحا, التفسير الدستوري للحقوق والحريات, جامعة الاسكندرية, مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية, العدد (الاول), ٢٠١٦, ص ٧٠
- ٥٥- د. عبد العزيز سعد ربيع, ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية, مجلة البحوث الفقهية والقانونية, كلية الشريعة والقانون, دمنهور, ٢٠٢٣, ص ٣٥٢٧
- ٥٦- حسن كيرة, المدخل الى القانون, منشأة المعارف, الاسكندرية, ط١, ٢٠١٤, ص ١٨٣
- ٥٧- د. سعد جبار السوداني, القصور في الصياغة التشريعية, مجلة الحقوق في الجامعة المستنصرية, المجلد (الرابع), ٢٠١٢, ص ٧٨
- ٥٨- نصر الله محمد احمد, الاصول اللغوية في صياغة النصوص التشريعية, اطروحة دكتوراه, جامعة العلوم الاسلامية العالمية, الاردن, ٢٠١٣, ص ٣٧
- ٥٩- د. حسام الدين الاهواني اصول القانون والتأمين الاجتماعي, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠١, ص ١٣٣
- ٦٠- د. اسلام شيحا, مرجع سابق, ص ٨٩
- ٦١- د. محمد ماهر ابو العينين, الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, ط١, ٢٠١٣, ص ١٨٥

- ٦٢- د. جواهر عادل، الرقابة الدستورية على الاغفال التشريعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٦، ص٣٠
- ٦٣- د. محمد علي عرفة، مبادئ العلوم الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٥١، ص١٧٥
- ٦٤- د. هشام عبد المنعم عكاشة، المحكمة الدستورية العليا، قاضي التفسير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٤٧
- ٦٥- د. صباح جمعة الباوي، قرارات المحكمة الاتحادية العليا المكملة للدستور، مجلة الجامعة العراقية، العدد (٥١) الجزء الاول، ٢٠٢٢، ص٤٨٤
- ٦٦- د. منذر الشاوي، تأملات في فلسفة حكم البشر، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٣، ١٧٨
- ٦٧- الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا، رقم القرار ٢٦/اتحادية/٢٠٠٨
- ٦٨- الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا، رقم القرار ٢/اتحادية/٢٠٠٨
- ٦٩- كتاب مجلس محافظة كركوك (٦٣٩) في ٢٠٠٨/٣/٦
- ٧٠- الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا، رقم القرار ١٥/اتحادية/٢٠٠٨
- ٧١- كتاب الامانة العامة لمجلس النواب رقم (٣٥٠٨/٥/١) في ٢٠١٧/٣/٣٠
- ٧٢- الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا، رقم القرار ٣٥/اتحادية/٢٠١٧
- ٧٣- المدعي (م-ك-ص) عضو مجلس محافظة كركوك
- ٧٤- الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا، رقم القرار ١٤/اتحادية/٢٠١٣
- ٧٥- دعوى رئيس الوقف السنوي اضافة لوظيفته، بان مجلس الرئاسة اصدر القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ بالاستناد الى المادة (٣٧) من قانون ادارة الدولة المؤقت
- ٧٦- الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا، رقم القرار ١٩/اتحادية/٢٠٠٦
- ٧٧- كتاب رئاسة مجلس النواب (ش.ل.١/٩/٥٣٦٤) في ٢٠١٧/٥/١٤
- ٧٨- الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا، رقم القرار ٦٥/اتحادية/٢٠١٣
- ٧٩- كتاب الامانة العامة لمجلس النواب/ الدائرة البرلمانية رقم ١٠٤٠٣/٩/١ في ٢٠١٧/١٠/٢١

هوامش البحث

- 1- Dr. Walid Muhammad Abd al-Sabour, Constitutional Interpretation, Egyptian Publishing and Distribution, Cairo, 1st ed., 2020, p. 19
- 2- 12. Dr. Ahmed Kamal Abu al-Majd, The Role of the Constitutional Court in the Political and Legal Systems in Egypt, The Constitutional Magazine issued by the Supreme Constitutional Court in Egypt, First Year, Part Two, Issue Two, 2003, p. 7
- 3- Dr. Muhammad Farid Abd al-Latif. Interpretation of Legal Texts in the Judiciary of the Supreme Constitutional Court between Theory and Practice, Center for Arab Studies, Cairo, 1st ed., 2018, p. 10
- 4- Dr. Ali Hadi al-Hilali, The Enlightened in Interpreting the Provisions of Constitutions, Zain Legal Library, Lebanon, 1st ed., 2016, p. 50
- 5- Dr. Jamil al-Sharqawi, Principles of Law, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1973, p. 40
- 6- Dr. Abd al-Hayy Hijazi, Introduction to the Study of Legal Sciences, Kuwait, 1st ed., 1972, p. 510
- 7- Abdul Mahdi Saeed Al-Ajlouni, Rules of Interpretation of Texts in Jordanian Judicial Ijtihad, PhD Thesis, University of Jordan, College of Graduate Studies, Legal Department, 2005, p. 69
- 8- Dr. Muhab Naja, Introduction to Law, Dar Al-Shamal for Printing and Publishing, 1st ed., 1990, 153
- 9- Dr. Ali Khattar Shatnawi, Interpretation of the Supreme Council of Constitutional Texts, Journal of Sharia and Law, Volume (24), Issue (1), Jordan, 1997, p. 2
- 10- Counselor Tariq Al-Bishri, Constitutional Interpretation, an article published on the website of the International Union of Muslim Scholars on the Internet.
- 11- Dr. Abdul-Hay Hijazi, previous reference, p. 511
- 12- Ali Youssef Al-Shukri, Judicial Amendment of the Rigid Constitution, Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal for Legal and Political Sciences, University of Babylon, College of Law, Volume (7), Issue (3), 2015, p. 16
- 13- Dr. Malik Duhan Al-Hassan, Introduction to the Study of Law, University Press, Baghdad, 1972, p. 467
- 14- Awad Rajab Al-Limon, Interpretation of Constitutional Texts, Master's Thesis, Al al-Bayt University, Jordan, 1999, p. 4

- 15- Dr. Muhammad Bahi Abu Younis, The Original Jurisdiction of the Constitutional Court to Interpret Texts in the Kuwaiti Constitutional System, Dar Al-Jamiah Al-Jadida, Egypt, 1st ed., 2008, p. 45
- 16- Muhammad Al-Baytar, The Interpretive Role of the Constitutional Judiciary, Master's Thesis, University of Aleppo, College of Law, 2018, p. 23
- 17- Abdul-Rahman Al-Bazzaz, Principles of Legal Principles, 2nd ed., p. 202
- 18--Shams El-Din El-Wakeel, Introduction to the Study of Law, Manshaat El-Maaref, Alexandria, 1st ed., 1965, p. 254
- 19-Rafa Tariq, The Role of Constitutional Judiciary in Interpretation, PhD Thesis, Nahrain University, Faculty of Law, 2005, p. 18
- 20-Abdel Moneim Farag El-Hawwa, Principles of Law, Part One, Dar El-Nahda El-Arabiya, Egypt, 1985, p. 241
- 21-Dr. Nazih Mohamed El-Mahdi, Introduction to the Study of Law, Theory of Law, Dar El-Nahda El-Arabiya, p. 260, 1995
- 22-Abdel Mahdi Saeed El-Ajlouni, previous reference, p. 71
- 23-Dr. Ali Youssef El-Shokry, previous reference, p. 476
- 24- Dr. Batoul Majeed Jassim, The Authority of Decisions and Interpretative Opinions Issued by Constitutional Courts, Dar Al-Sanhouri, Iraq, 1st ed., 2020, p. 51
- 25- Dr. Mahmoud Ahmed Zaki, The Judgment Issued in the Constitutional Case, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2nd ed., 2005, p. 176
- 26- Dr. Wagdy Ragheb Fahmy, The General Theory of Judicial Work in the Code of Civil Procedure, Manshaat Al-Maaref, Alexandria, 1974, p. 56
- 27- Dr. Batoul Majeed Jassim, Previous Reference, p. 53
- 28- Dr. Ali Hadi Al-Hilali, Previous Reference, p. 365
- 29- Dr. Mahmoud Ahmed Zaki, Previous Reference, p. 157
- 30- Batoul Majeed Jassim, Previous Reference, p. 53
- 31- Dr. Muhammad Hassan Qasim, Introduction to the Study of Law, Part One, Al-Halabi Publications, Beirut, 2nd ed., 2012, p. 353
- 32- Daa Sheet Khattab, A Brief Explanation of the Civil Procedure Law, Baghdad, 1973, p. 17
- 33- Article (44/b-3) of the Iraqi State Administration Law for the Transitional Period stipulated that the exceptional discretionary powers of the Supreme Court shall be determined by a federal law
- 34- The Supreme Court Law was issued based on Article (44) of the State Administration Law by a decision of the Council of Ministers based on the approval of the Presidency Council and published in the Iraqi Gazette under No. (3996) on 3/17/2005
- 35- Article (93) of the Constitution of the Republic of Iraq in force for the year 2005 stipulated that (The Federal Supreme Court shall have jurisdiction over the following, Second (interpretation of the provisions of the Constitution)
- 36- Dr. Maha Al-Salihi, The Federal Court and its jurisdiction to monitor the constitutionality of laws, Bayt Al-Hikma, Baghdad, 1st ed., 2008, p. 55
- 37- Dr. Ali Youssef Al-Shukri, previous reference, P. 125
- 38-Dr. Yahya Al-Kubaisi, The Federal Supreme Court and the Accumulated Sins, an article published on the Internet
- 39-Dr. Ghazi Faisal Mahdi, Problems of Applying Constitutional Texts, a research published on the Internet
- 40-Dr. Ahmed Abdul Zahra, The Independence of the Executive Authority and Its Impact on the State System, Zain Legal Publications, Lebanon, 2018, p. 180
- 41-The Official Website of the Federal Supreme Court, Decision No. 37/Federal/2010
- 42-Dr. Saad Omran, The Jurisdiction of the Federal Court to Supervise the Rulings of the Administrative Judiciary Courts, Risalat Al-Huquq Journal, University of Karbala, Volume (First), Issue (Second), 2009, p. 136
- 43-Dr. Muhammad Abdul Kadhim, The Jurisdiction of the Federal Supreme Court in Interpreting the Constitution, Journal of the Kuwait International Law School, Year (8), Issue (3), 2020, 120
- 44-The Official Website of the Federal Supreme Court, Decision No. 101/Federal/Media/2017 and also 41/Federal/2017
- 45-Law No. (25) of 2021 published in the Iraqi Gazette

- 46- Official website of the Federal Supreme Court, Decision No. 26/Federal/2008
- 47- Official website of the Federal Supreme Court, Decision No. 3/Federal/2009
- 48- Salem Rawdan, The authority of the rulings of the Federal Supreme Court in Iraq and their binding effect, Sabah Library Publications, Iraq, 1st ed., 2017, p. 339
- 49- Dr. Ali Hadi Al-Hilali, The general theory of interpreting the constitution and the trends of the Federal Supreme Court, Zain Legal Library, Lebanon, 2011, p. 249
- 50- Article (38) of the internal regulations No. (1) of 2022
- 51- The official website of the Federal Supreme Court, Decision No. 5/ Federal/ 2006
- 52- Dr. Ali Hadi Al-Hilali, previous reference, p. 11
- 53- Dr. Ali Hadi Al-Hilali, previous reference, p. 61
54. Dr. Islam Shiha, Constitutional Interpretation of Rights and Freedoms, Alexandria University, Journal of Law for Legal and Economic Research, Issue (First), 2016, p. 70
- 55- Dr. Abdul Aziz Saad Rabie, Controls of the Jurisdiction of the Supreme Constitutional Court Interpreting constitutional texts, Journal of Jurisprudential and Legal Research, Faculty of Sharia and Law, Damanhour, 2023, p. 3527
- 56- Hassan Kira, Introduction to Law, Maaref Establishment, Alexandria, 1st ed., 2014, p. 183
- 57- Dr. Saad Jabbar Al-Sudani, Deficiencies in Legislative Drafting, Journal of Law at Al-Mustansiriya University, Volume (Fourth), 2012, p. 78
- 58- Nasrallah Muhammad Ahmad, Linguistic Principles in Drafting Legislative Texts, PhD Thesis, International Islamic University, Jordan, 2013, p. 37
- 59- 37- Dr. Hossam El-Din Al-Ahwani, Principles of Law and Social Insurance, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2001, p. 133
- 60- Dr. Islam Sheha, previous reference, p. 89
- 61- Dr. Muhammad Maher Abu Al-Ainain, Legislative Deviation and Oversight of its Constitutionality, National Center for Publications Legal, Cairo, 1st ed., 2013, p. 185
- 62- Dr. Jawaher Adel, Constitutional Oversight of Legislative Negligence, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1st ed., 2016, p. 30
- 63- Dr. Muhammad Ali Arafa, Principles of Constitutional Sciences, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2nd ed., 1951, p. 175
- 64- Dr. Hisham Abdel Moneim Okasha, The Supreme Constitutional Court, Judge of Interpretation, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2004, p. 47
- 65- Dr. Sabah Jumaa Al Bawi, Decisions of the Federal Supreme Court Supplementing the Constitution, Journal of the Iraqi University, Issue (51) Part One, 2022, p. 484
- 66- Dr. Munther Al Shawi, Reflections on the Philosophy of Human Governance, Memory for Publishing and Distribution, Baghdad, 2013, 178
- 67- The official website of the Federal Supreme Court, Decision No. 26/ Federal/2008
- 68- The official website of the Federal Supreme Court, Decision No. 2/Federal/2008
- 69- Kirkuk Provincial Council Letter (639) on 3/6/2008
- 70- The official website of the Federal Supreme Court, Decision No. 15/Federal/2008
- 71- The letter of the General Secretariat of the Council of Representatives No. (1/5/3508) on 3/30/2017
- 72- The official website of the Federal Supreme Court, Decision No. 35/Federal/2017
- 73- The plaintiff (M-K-S), member of the Kirkuk Provincial Council
- 74- The official website of the Federal Supreme Court, Decision No. 14/Federal/2013
- 75- The lawsuit of the head of the Sunni Endowment in addition to his position, that the Presidency Council issued Law No. (19) of 2005 based on Article (37) of the Interim State Administration Law
- 76- The official website of the Federal Supreme Court, Resolution No. 19/Federal/2006
- 77-Letter of the Presidency of the House of Representatives (Sh01/1/9/5364) on 5/14/2017
- 78- Official website of the Federal Supreme Court, Resolution No. 65/Federal/2013
- 79- Letter of the General Secretariat of the House of Representatives/Parliamentary District No. 1/9/10403 on 10/21/2017